Dr.. Siham Jamil Jassim **د. سهام جميل جاسم**

Civilization / systems / third grade **مادة حضارة/ نظم/الصف الثالث**

نظام القضاء

القضاء في اللغة: هو القاطع في الامور المحكم لها. واقضى القاضي بين الخصوم اي قطع بينهم في الحكم ويأتي القضاء بمعنى الحكم والالزام لقوله تعالى : **{فأقض ما انت قاضٍ}** وقوله تعالى: **{وقضي الامر الذي فيه تستفتيان}** .

ويعني اصطلاحاً: الفصل في الخصومات. والانسان لم يستغن عمن يفصل في قضاياه منذ وجوده على شكل مجتمعات بشرية فقد احتكم الى العادات والتقاليد والاعراف. ويعرفه ابن خلدون : "**انه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع** " .

القضاء قبل الاسلام

كانت القيم والاعراف هي المرجع الاساس في الاحتكام والفصل بين افراد القبيلة او بين القبائل .

وكان المتخاصمون يلجأون في عرض قضاياهم الى شيوخ قبائلهم او كهنتهم او الى اشخاص معروفين بالحكمة والتجربة اطلق عليهم (الحكام). والاحكام التي يصدرها هؤلاء مستنبطة من العرف والتقاليد الموروثة وكانت عقوبة الجريمة في المجتمع القبلي لا تقع على ذات المجرم بل تقع على جميع افراد القبيلة المتكافلة في السراء والضراء "**انصر اخاك ظالماً او مظلوماً**". وقد تؤدي الجريمة التي تقع داخل القبيلة الى الخلع وعندئذ يصبح المجرم فاقداً جنسية القبيلة او انتماؤه .

كان زعماء قريش بحكم موقعها الديني والسياسي والاقتصادي يحتكم اليها القريشيون وغيرهم من القبائل عندما تقع خصومات .

ومن تولى القضاء قبل الاسلام في قريش جد الرسول (صلى الله عليه وسلم) هاشم بن عبد مناف وقيس بن ساعده، وامية بن ابي لهب والشاعر زهير بن ابي سلمى وعبدالله بن جدعان .

***القضاء في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) ***

تطور القضاء تطوراً جذرياً في مفاهيمه واصبحت الجريمة تخص ذات المذنب لا على قبيلته " **ولا تزرو وازره وزر اخرى**" .

وجمع الرسول (صلى الله عليه وسلم) بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية فكان يفصل في الخصومات "**فأحكم بينهم بما انزل الله**" .وكان قاضياً في المدينة بموجب الحلف الذي عقد في المدينة بين المهاجرين والانصار واهل المدينة الاخرين "**وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله**" .

وكان حكم الرسول (صلى الله عليه وسلم) حكماً قطعياً لا حاجة معه الى التمييز. ولما انتشرت الدعوة الاسلامية خارج الحجاز اذن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لبعض الصحابة للفصل في الخصومات ومن ذلك ان قلد علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) قضاء اليمن وتبع قضاة اخرون مثل عمر بن الخطاب، وعبيد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم اجمعين .

ولم يقلد الرسول (صلى الله عليه وسلم) القضاء احداً طلبه، لاسيما اذا كان ضعيف، فقد قال لابي ذر الغفاري يوم سأله ان يستعمله : "**يا ابا ذر، انك ضعيف، وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها**". وقد علم الرسول (صلى الله عليه وسلم) اصحاب اساليب التظلم والشكوى بقوله : "**البينة على من ادعى واليمين على من انكر**". اما تنفيذ الاحكام فكانت العقوبة منع الشخص المذنب الاختلاط بالناس ووضعه في بيت منعزل او في المسجد الى ان استحدث الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه السجن .

القضاء في عصر الخلفاء الراشدين

كان العصر الراشدي امتداداً طبيعياً لعصر النبوة فأتصف بالتمسك بتعاليم القران والسنة ففي خطبة ابي بكر (رضي الله عنه) "**الضعيف فيكم قوي عندي حتى ارجع اليه حقه انشاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق منه انشاء الله**" واسند ابو بكر (رضي الله عنه) مهمة القضاء الى عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) من دون ان يلقبه بالقاضي، فظل عامين لا يأتيه خصمان، لما عرف عنه من شدة وحزم.

ولما تولى الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) الخلافة وتوسعت الدولة واختلط العرب مع امم اخرى كانت تحمل قيماً واعرافاً مختلفة وادى هذا التطور الى ضرورة ايجاد صيغ جديدة بشكل مركزي من

الخليفة الى الولايات والاقاليم مما ادى الى استقلال القضاء عن الولاة وجعل القاضي مخيراً فيما يجتهد ويحكم فمثلاً قال الخليفة عمر (رضي الله عنه) لقاضي الكوفة شريح الكندي : "**ما في كتاب الله وقضاء النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما قضي به ائمة العدل فأنت بالخيار ان شئت تجتهد رأيك وان شئت توامر ولا ارى في موارمتك اياى الا اسلم لك** " .

ومن القضاة الذين ولاهم الخليفة عمر (رضي الله عنه) ابو الدرداء على المدينة، وعثمان بن ابي العاص على مصر وابو موسى الاشعري على البصرة الذي اعطاه كتابة الشهير الذي يعد المصدر الرئيس في التشريع والاحكام يرجع اليه القضاة قروناً عديدة وقد جاء فيه : "**واس بين الناس في وجهك وعد لك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئاس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً**" .

ولم يكن في صدر الاسلام للقاضي سجلات وكتاب يدونون القضايا لان الحكم كان ينفذ حال صدوره، وكان القاضي في خلافة عمر (رضي الله عنه) يجلس للحكم في المسجد، ثم وجدوا ان هذا لا يتفق مع حرمة بيوت الله فأصبح القاضي يجلس في بيته للقضاء بين الناس .

القضاء في العصر الاموي

ظل القضاء مستقلاً لا يتأثر بالتيارات السياسية في العصر الاموي، ولم يتدخل في احكامه، فكان القاضي يقضي حسب كتاب الله وسنة رسوله واحكام الخلفاء والصحابة وقد يرجع احياناً الى الاجتهاد والقياس، وكان معاوية بن ابي سفيان احياناً يقضي في المسجد ويرد مظالم المتظلمين، واهم ما يميز القضاء في العصر الاموي :-

١-كان القاضي يقوم بالاجتهاد في احكامه، لان المذاهب لم تكن قد ظهرت انذاك والتي قيدت في احكام القضاة. وكان القاضي يستنبط احكامه من القران الكريم والسنة والاجماع ثم الاجتهاد، واستمر الحال حتى العصر العباسي .

٢-استمر القضاء مستقلاً ولم يتأثر كثيراً بالتيارات السياسية.

٣-ومما يميز القضاء في العصر الاموي ظهور سجلات القضاة لتسجيل الاحكام بسجل خاص. وكان سبب ذلك ان جماعة اختصموا الى قاضي مصر في ميراث فقضى بين الورثة ثم تناكروا فعادوا اليه فقضى بينهم

مرة ثانية وكتب كتاباً بقضائه واشهد فيه رؤساء الجند، فكان اول قاضي في العصر الاموي كتب سجلاً بقضائه .

القضاء في العصر العباسي

يمثل العصر العباسي اوجه التطور والازدهار الحضاري للدولة الاسلامية. ولاسيما في المؤسسات الادارية، ومنها مؤسسة القضاء .

ولما كان القضاء يعتمد على التشريع الاسلامي فقد ادت المفاهيم الفقهية الدور الاساس كمرجع للحكام والقضاة لاستنباط احكامهم. وبظهور المذاهب الفقهية تقيدت احكام القضاة فأصبح قاضي العراق يحكم على وفق مذهب ابي حنيفة وهو امام اهل الرأي وقاضي مصر يحكم على وفق مذهب محمد بن ادريس الشافعي وفي افريقية والاندلس كان القضاة يحكمون على مذهب الامام مالك بن انس الذي يعتمد على القران والسنة والاجماع. ثم بعد ذلك بقليل المذهب الحنبلي وامامه احمد بن حنبل الذي اعتمد القران والسنة ورفض الرأي والقياس .

واهم مظاهر هذا العصر هو استحداث منصب قاضي القضاة واول من عين بهذا المنصب يعقوب بن ابراهيم الانصاري احد طلبة ابي حنيفة ويعد ابو يوسف حجة في العلوم الدينية، ولاسيما في الفقه وهو مؤلف كتاب (الخراج) الذي انجزه الخليفة الرشيد وقد تولى منصب قاضي القضاة وهو كاره له وكان منصب قاضي القضاة في العاصمة ومن سلطته تعيين القضاة في الاقاليم. وقاضي القضاة هو نائب عن الخليفة في مراقبة القضاة وكان احمد بن ابي داود من القضاة المشهورين وتولى منصب قاضي القضاة للمعتصم .

غير ان منصب القاضي لم يكن مصوناً في ظل عهود الخلفاء العباسيين فالخليفة المنصور كان يحاول ان يطلع على كل صغيرة وكبيرة تتعلق بالدولة ومنها القضاء حيث حاول ان يضغط على القضاة ولذلك اعتذر كبار الفقهاء من تسلم المنصب خشية تدخله في احكامهم ومن الذين اعتذروا ابو حنيفة. وتدخل الجيش في مصر في حكم اصدره قاضي مصر بحق احد الجنود. (تدخل الخلفاء) .

ويتصف نظام القضاء في هذا العصر بضعف روح الاجتهاد في الاحكام ومرد ذلك ظهور المذاهب الفقهية واستكبار الاجتهاد، والابتعاد عن الحكم الاجتهادي وتهرب بعض القضاة عن تحمل مسؤولية الاجتهاد.

وفي ظل هذا العصر ظهر التخصص في مؤسسة القضاة ففي عهد الخليفة هارون الرشيد ظهر قضاء خاص اطلق عليه (قضاء الجند) وهو بمثابة الحاكم العسكري في الوقت الحاضر وكان معروفاً في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فأحياه الخليفة الرشيد وعين علي بن ظبيان على قضاء العسكر وصار عرفاً ان تحال الدعوى المتعلقة بالجند الى قاضي الجند واستحدث منصب قاضي (الثغر) .

ونظراً للتسامح الديني كان الخلفاء يسمحون لأهل الذمة بالاحتكام الى القضاة المسلمين. واجاز الفقهاء تقليد الذمي ولاية القضاء لطائفته، خاصة في الاندلس لكثرة اهل الكتاب واذا حصل نزاع بين مسلم وذمي فان القضاة المسلمين ينظرون فيه .

وفي فترة التسلط الاجنبي دب الفساد الى القضاء فقد جرد البويهيون الخليفة من صلاحياته ومنها تعيين منصب قاضي القضاة .

ومما زاد في فساد القضاء ان دخل في الالتزام فصار القضاة يضمنون دخل القضاء ما يؤدونه الى الخليفة او السلطان واول من ضمن القضاء عبدالله بن الحسن بن ابي الشوارب سنة ٣٥٠هـ في ايام معز الدولة البويهي فقد سمي قاضي قضاة بغداد والتزم القضاء على ان يؤدي ٢٠٠ الف درهم كل سنة .

سلطات القاضي

القضاء من المناصب المهمة في الدولة، وكان يعين من قبل الخليفة او الوالي او قاضي القضاة. وسلطته لا تنحصر احياناً في واجباته القضائية، وانما تتعداها الى اقامة الصلاة والخطبة والاشراف على الاماكن الدينية، على اموال الغائبين والمفقودين وولاية الحج، ومعايير الذهب والفضة، واخذ البيعة للخليفة ومصاحبة الجيش واحياناً قيادته. ففي عهد الخليفة المأمون قاد القاضي يحيى بن الهيثم جيوش الصائفة الى ارض الروم فضلاً عن قيامه بواجباته الشرعية.

صفات القاضي

كان الخليفة او الوالي يختار القاضي من كبار الفقهاء والعلماء فيراعى بالقاضي غزارة العلم والورع والتقوى والعدل فضلاً عن الشروط الثلاثة التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهي : "**لا يصُانع ولا يضارع (يرائي) ولا يتبع المطامع**" وان الخليفة الرشيد كان يحرص ان يكون القضاة من اكثر الناس شرفاً وعلماً. وحدد الفقهاء شروط القاضي وصفاته:-

ان يكون رجلاً، حراً، بالغاً، صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيد عن السهو والغفلة، ويشترط فيه الاسلام والعدالة والعفة والامانة وبعيد عن الريب مأمون بالرضا والغضب، وسلامة الحواس، وعالم بالعلوم الشرعية.

امتيازات القاضي

سبق ان قلنا ان القاضي في عصر الرسول (صلى الله عله وسلم) والخلفاء الراشدون كان يحكم في المسجد، ثم صار يحكم في بيته وفي العصر العباسي اصبح للقاضي دار للقضاء ومجلس وكان القاضي يترأس مجلس القضاء وله مشاورون وكتاب للأحكام، وخازن الديوان الحكم واعوان.

واطلق على السجلات التي تحفظ في ديوان القضاء (القمطر) وظهر في عهد الخليفة الرشيد ما يسمى بالوكيل (ووظيفته تشبه المحاماة في الوقت الحاضر) فصار لكل قاضي مجموعة من الوكلاء يختارهم بنفسه، من اهل العدل والعفاف ومن يكون مأموناً الخصومة وهذه الوظيفة اصبحت من صلاحيات القاضي .

وفي عهد الخليفة هارون الرشيد اصبح للقاضي صلاحية اطلاق سراح المسجونين واقترح قاضي القضاة ابو يوسف تخصيص ١٠ دراهم في الشهر لكل مسجون بدل طعامهم .

واختص القاضي بلباس خاص يميزه عن بقية رجال الدولة فكان يرتدي السواد شعار الدولة، ويضع فوق رأسه **قلنسوة** .

ومن الامتيازات الاخرى التي يتمتع بها القضاة هي الرواتب : تقاضى الخليفة عمر (رضي الله عنه) راتبا وكان راتب القاضي شريح الكندي في الكوفة ١٠٠ درهم مع مؤونة من الحنطة .

وزاد راتب القاضي في العصر الاموي. فقد كان قاضي مصر يصرف له (الف دينار) في السنة فضلاً عن العطاء. وقد اوقف الخليفة عمر بن عبدالعزيز رواتب القضاة على اساس ان القضاء من الواجبات الدينية وهي خدمة لله. وفي عهد الخليفة مروان بن محمد كان راتب القاضي ١٠ دنانير شهرياً .

وفي العصر العباسي ازدادت رواتب القضاة لمنع اخذ الرشوة والهدايا لضمان سير العدالة وبلغ راتب القاضي ١٠٠ دينار في الشهر.

اعوان القضاة

نظراً لتطور النظام القضائي وتشعب سلطة وصلاحيات القضاة اصبح من الضروري اتخاذ بعض الاعوان للقضاة ليتمكنوا من النهوض بمهامهم على الوجه الاكمل منهم :-

١-الكاتب :- وقد وجد منذ اعتماد السجلات القضائية في العصر الاموي لكي يقوم بتنظيمها .

٢-الحاجب :- الذي يحدد اوقات دخول الناس الى القضاة وكان هذا المنصب قد استحدث منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

٣-المزكي :- الذي يخبر القاضي بعدالة الشهود.

٤-القاسم :- وهو الذي يميز حصص الاشخاص عن بعضها .

٥-المحضر:- وهو الشخص الذي يتولى احضار الخصوم ويبلغهم بموعد دعواهم.

٦-الموكل :- وهو الذي يتولى الدفاع امام القاضي عن المدعي والمدعى عليه .

٧-المترجم :- ويقوم بالترجمة في حالة وجود بعض الخصوم والشهود ممن لا يتقن اللغة العربية

المصادر والمراجع المستخدمة

١- الماوردي ، الاحكام السلطانية
٢- ابن يعلى الاحكام السلطانية
٣- ابن ابي الدم ، ادب القضاء
٤- الطقطقي ، الاداب السلطانية
٥- الماوردي ، نصيحة الملوك
٦- الطبري ، تاريخ الرسل والملوك
٧- ابن الاثير ، الكامل في التاريخ
٨- المسعودي ، مروج الذهب
٩- مسكويه ، تجارب الامم
١٠- عبد العزيز الدوري ، النظم الاسلامية
١١- فاروق عمر فوزي ، النظم الاسلامية
١٢- حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام
١٣- صبحي الصالح ، النظم الاسلامية

١٤- شحاذه الناطور ، النظم الاسلامية